

Distr.
LIMITED

A/C.5/46/L.18 (Part IV)/Corr.1
19 December 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



DEC 20 1991
الدورة السادسة والأربعون
اللجنة الخامسة

البند ١٠٧ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة

الستين ١٩٩٣-١٩٩٢

مشروع تقرير اللجنة الخامسة

المقرر : السيد محمود باريماني (جمهورية إيران الإسلامية)

تصويب

الصفحة ٢١ ، مشروع القرار الثاني جيم
يستعاض عن النص الحالي بما يلي :

جيم

تمويل الاعتمادات لسنة ١٩٩٣

إن الجمعية العامة ،

تقرر ، بالنسبة لسنة ١٩٩٣ :

١ - أن تمول ، وفقا للبندين ١-٥ و ٣-٥ من النظام المالي للأمم المتحدة ، الاعتمادات المدرجة في الميزانية والبالغ مجموعها ٨٥٠ ٥١٩ ٢٢٨ دولارات الولايات المتحدة ، والمتمثلة في ٤٥٠ ٦١٧ ١٩٤ ١ دولار ، التي تمثل نصف الاعتمادات التي وافقت عليها الجمعية العامة لفترة الستين ١٩٩٣-١٩٩٢ بموجب

الفقرة ١ من القرار ألف أعلاه ، مضافا إليها مبلغ ٤٠٠ ٩٠٢ ٣٣ دولار ، يمثل الزيادة في الاعتمادات المنقحة لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ الذي وافقت عليه الجمعية العامة في القرار ٤٦/ـ ٩٦ . وذلك على النحو التالي :

(أ) مبلغ ٣٤ ٦٤٣ ٧٥٠ دولار يمثل صافي نصف الإيرادات المقدرة ، بخلاف الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ، الموافق عليها لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ بموجب القرار باء أعلاه مخفضة بمبلغ ٧٠٠ ٨٣٨ دولار ، يمثل التقصان في الإيرادات المقدرة بخلاف الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين للفترة ١٩٩٠-١٩٩١ التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٤٦/ـ باء ؛

(ب) مبلغ ١ ١٩٤ ٧١٤ ٩٠٠ دولار ، يمثل الانسبة المقررة على الدول الأعضاء وفقاً لقرار الجمعية العامة ٤٦/ـ المؤرخ في ـ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، بشأن جدول الانسبة المقررة للسنتين ١٩٩٢ و ١٩٩٣ ؛

- ٢ - إن تخصيص من الانسبة المقررة على الدول الأعضاء ، وفقاً لاحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د - ١) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، حصة كل دولة في صندوق معادلة الضرائب بقيمة إجمالية تبلغ ١٠٠ ٢٠٩ ٧٠٤ دولار تتكون من :

(أ) مبلغ ٠٠٠ ٩٦٣ ١٨٩ دولار ، يمثل نصف الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ بموجب القرار باء أعلاه ؛

(ب) مضافا إليه مبلغ ١٠٠ ١٩ ٧٤١ دولار ، يمثل الزيادة في الإيرادات المنقحة الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٤٦/ـ باء .
